

الاشارة الى...

في الجانب الذي هو فيه وفيها ان حاذاه والمنفعة الحفظه  
فقط **فصل** يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيد  
والغير واولي العشاين اداء وقصاه وخبر المنفعة فيقول  
وفي القرض الجهر ان كان في وقته وفضل الجهر ويجوز ان  
جمعها سوى ذلك واد في الجهر سماع غيره واد في الحافظة  
اسماع نفسه في الصحح وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالظلال  
والعقاة والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة او لجمعا  
فرضا في الاخرين مع الفاتحة وجهرهما ولو ترك  
فاتحتهما لا يقضيها وفرض القراءة آية وقالا ثلث آيات  
فقطها وآية طويلة وستنها في السفر عملة الفاتحة والجمعة  
سناه وامنة نحو العروج وانتقلت في الجهر وفي الحضر  
اربعون آية او خمسون واستحسنوا طول المفضل  
فيها وفي الظاهر واسا لته في العصر المشا وقصاه في الجهر  
ومن الحرات الى البرج طول ومنها الى الحرمين واسا ومنها  
الى الاخر قطار وفي الضرورة بقدر الحال وتطال الاولي  
على الثانية في الجهر فقط وعند محمد في الكل ولا يتعين  
من القرآن لصلوة بحيث لا يجوز غيره وكوه التبيين ولا يقول  
المؤتم بل يسمع ويصت وأن قرأه امامه آية الترخا والبرج  
او خطب وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم والتا في سواد

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large '195' in the center.

Handwritten notes on a separate piece of paper, including the number '12' at the top left.

Copyright © King Fahd University